

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: أميرة جادو وافر الشكر وجزيل
الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها
وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم
بحثي المتواضع لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية
المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة
مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي
أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك
البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق
والسداد للدكتورة أميرة جادو ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في
المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه
خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة البحثية وهي تتضمن دراستين بحثيتين تقدم بهما
الباحثان بعنوان (المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة الناشئة عن حوادث
المرور وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي) تقدم بها الباحث محمد بن
عواد بن سعد الأحمدى والدراسة الثانية عنوانها (سلطة المحكمة التقديرية
في نظام الأحوال الشخصية السعودي) قدمها الباحث عبد الإله بن عبدالله
العجيري والدرستان قدمتا للمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية
السعودية في العاصمة الرياض ونشرتا في مجلة الجمعية العلمية القضائية
السعودية (قضاء) التابعة لمركز قضاء للبحوث والدراسات في المملكة
العربية السعودية.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على البحث في مجتمع الدراسة ونوع العينة المسحوبة والأسلوب الإحصائي الذي اعتمده الباحث في حساب حجم العينة وسيجرى التعليق على هاتين الدراستين اللتان تختصان بالأنظمة والدراسات القانونية وذلك بحسب تخصصي فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

المسألة الأولى:

لابد من التنبيه على مسألة، وهي أن التكليف بحسب التخصص العلمي، وأنا متخصص في الشريعة والقانون، وطبيعة البحوث في الشريعة والقانون تنحصر في البحوث النوعية النظرية، ويعتمد الباحثون في بياناتهم على البيانات الأولية، مثل: نصوص الأنظمة، والكتب المتعلقة بالأنظمة والفقه مثل شروحات الأنظمة. ومصادر ثانوية، مثل: البحوث العلمية المتعلقة بمواد الأنظمة والإشكاليات المتعلقة بتطبيقها، والمجالات العلمية، والدوريات، والأطروحات العلمية الأكاديمية، ونحو ذلك. وغالبية هذا النوع من البحوث لا يعتمد فيه الباحثون في جمع بيانات الدراسة أو البحث على الأدوات التي تستخدم في البحوث ذات الطابع الاجتماعي كمجتمع الدراسة، والعينة، والاستبانة، وسواها للبحوث العلمية من هذا النوع وأرجو ألا تبخلوا علينا بالتوجيه والتعليم إن كان فيما ذكرته شيئاً من الخطأ أو عدم الصواب؛ لأنه بحكم تخصصي لم أعرف أو أقف على بحث قانوني أو شرعي استخدمت فيه هذه الأدوات.

المسألة الثانية:

التعليق على الدراسة الأولى بعنوان (المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة الناشئة عن حوادث المرور وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي) وسيتضمن التعليق عدة وجوه.

الوجه الأول:

كما تقدم سابقاً أن هذه الدراسة وبحسب التخصص تختص بالشأن القانوني والأنظمة القضائية.

الوجه الثاني:

أن مثل هذا النوع من الدراسات والبحوث التي تختص بمواد قانونية صرفه يستند فيه الباحث على نصوص القانون، ويعتمد على التحليل والاستنباط الفقهي لأجل شرح إشكالية البحث أو الدراسة التي طرحها الباحث؛ إذ أن أدوات جمع البيانات في هذا النوع من البحوث القانونية والشرعية تختلف عن أدوات جمع البيانات في البحوث الاجتماعية.

الوجه الثالث:

ما يتعلق بالأداة التي اعتمد عليها الباحث في جمع بيانات هذا البحث أو الدراسة، فمن خلال طبيعة بيانات البحث التي تضمنتها هذه الدراسة، والقانون أو النظام الذي استند عليه الباحث في هذه الدراسة وهو نظام المعاملات المدنية السعودي يمكن القول أن أهم الأدوات التي اعتمد عليها الباحث في جمع معلومات هذا البحث أو الدراسة هي:

أولاً: مواد ونصوص نظام المعاملات المدنية السعودي.

ثانياً: اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات المدنية السعودي.

ثالثاً: الكتب الفقهية القانونية التي تعنى بشروحات الأنظمة وخاصة الأنظمة المدنية.

رابعاً: الكتب الفقهية الشرعية المتعلقة بباب الجنايات والضمان والتعويض.

خامساً: جميع المراجعات الوثائقية، مثل: نصوص القانون ولوائحها التنفيذية، والتعاميم المتعلقة بهذه القوانين أو الأنظمة.

سادساً: البحوث والدراسات الأكاديمية، كبحوث الدكتوراه، والماجستير، وكذا البحوث المحكمة التي لها تعلق بموضوع الدراسة أو البحث.

الوجه الرابع:

وهنا يحسن بنا أن نشير إلى أن طبيعة البيانات التي اعتمد عليها الباحث في جمع مادته العلمية هي البيانات بنوعها الأولية والثانوية، إذ أن البيانات الأولية تشمل مراجعة الباحث مباشرة لنصوص مواد القانون ولوائحه التنفيذية وشروحاته المباشرة.

وأما البيانات الثانوية فتشمل جميع ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة من بحوث ودراسات سابقة، كالدراسات الأكاديمية، والبحوث المحكمة، وجميع الأوراق البحثية، والمقالات العلمية التي لها تعلق بهذه الدراسة أو البحث.

الوجه الخامس:

ما يتعلق بعرض تصميم استمارة الاستبيان، فبناء على ما تقدم وذكرته سابقاً من خلو مثل هذه الأبحاث من تضمينها على مثل هذا النوع من الاستبانات؛ لطبيعة هذا النوع من البحوث في مجال التخصص، ولتعذر الحصول على دراسات معتمدة على الاستبانات في البحوث القانونية بشكل عام وفي هذا البحث أو الدراسة بشكل خاص، ولكون الباحث اعتمد على الأدوات التي ذكرتها سابقاً في جمع بيانات هذا البحث أو الدراسة، وعدم اعتماده على أداة الاستبيان، ما يجعل التعليق على أداة الاستبانة متعذر في هذه الدراسة.

المسألة الثالثة:

التعليق على الدراسة الثانية بعنوان (سلطة المحكمة التقديرية في نظام الأحوال الشخصية السعودي) وسيتضمن التعليق عدة وجوه.

الوجه الأول:

كما تقدم سابقاً أن هذه الدراسة وبحسب التخصص تختص بالشأن القانوني والأنظمة القضائية.

الوجه الثاني:

أن مثل هذا النوع من الدراسات والبحوث التي تختص بمواد قانونية صرفه يستند فيه الباحث على نصوص القانون، ويعتمد على التحليل والاستنباط الفقهي لأجل شرح إشكالية البحث أو الدراسة التي طرحها الباحث؛ إذ أن أدوات جمع البيانات في هذا النوع من البحوث القانونية والشرعية تختلف عن أدوات جمع البيانات في البحوث الاجتماعية.

الوجه الثالث:

ما يتعلق بالأداة التي اعتمد عليها الباحث في جمع بيانات هذا البحث أو الدراسة، فمن خلال طبيعة بيانات البحث التي تضمنتها هذه الدراسة، والقانون أو النظام الذي استند عليه الباحث في هذه الدراسة وهو نظام الأحوال الشخصية السعودي يمكن القول أن أهم الأدوات التي اعتمد عليها الباحث في جمع معلومات هذا البحث أو الدراسة هي:

أولاً: مواد ونصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي.

ثانياً: اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية السعودي.

ثالثاً: الكتب الفقهية القانونية التي تعنى بشروحات الأنظمة وخاصة أنظمة الأحوال الشخصية.

رابعاً: الكتب الفقهية الشرعية المتعلقة بصفة عامة بالأبواب الفقهية التي تقرر بشكل عام مسائل وأحكام الأسرة من نكاح، وطلاق، ونفقة، ووفاء، وعدة، ورضاعة، وحضانة، وما سوى ذلك من الأبواب الفقهية المتعلقة بقضايا الأسرة.

خامساً: جميع المراجعات الوثائقية، مثل: نصوص القانون ولوائحها التنفيذية، والتعاميم المتعلقة بهذه القوانين أو الأنظمة.

سادساً: البحوث والدراسات الأكاديمية، كبحوث الدكتوراه، والماجستير، وكذا البحوث المحكمة التي لها تعلق بموضوع الدراسة أو البحث.

الوجه الرابع:

وهنا يحسن بنا أن نشير إلى أن طبيعة البيانات التي اعتمد عليها الباحث في جمع مادته العلمية هي البيانات بنوعها الأولية والثانوية، إذ أن البيانات الأولية تشمل مراجعة الباحث مباشرة لنصوص مواد القانون ولوائحه التنفيذية وشروحاته المباشرة.

وأما البيانات الثانوية فتشمل جميع ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة من بحوث ودراسات سابقة، كالدراسات الأكاديمية، والبحوث المحكمة، وجميع الأوراق البحثية، والمقالات العلمية التي لها تعلق بهذه الدراسة أو البحث.

الوجه الخامس:

ما يتعلق بعرض تصميم استمارة الاستبيان، فبناء على ما تقدم وذكرته سابقاً من خلو مثل هذه الأبحاث من تضمينها على مثل هذا النوع من الاستبانة؛ لطبيعة هذا النوع من البحوث في مجال التخصص، ولتعذر الحصول على دراسات معتمدة على الاستبانة في البحوث القانونية بشكل عام وفي هذا البحث أو الدراسة بشكل خاص، ولكون الباحث اعتمد على الأدوات التي ذكرتها سابقاً في جمع بيانات هذا البحث أو الدراسة، وعدم اعتماده على أداة الاستبيان، ما يجعل التعليق على أداة الاستبانة متعذر في هذه الدراسة.